

بجوازها اعتبر طلبها بعد كمالها وتفرز بالتاديب  
في الطغلة المذكورة يستف فيه القاضي فيها  
للقاذف مامر وفي غيرها لا يستف في الا بطلب  
الغير وتعبيري بما ذكر او لي من قوله الاتفرز  
تاديب للذنب **فلو ثبت زناها بيينة** او  
اقرارا **وعفت عن العقوبة او لم تطلب**  
اي العقوبة **او عفت بعد قدومه ولا ولد**  
في الصور الاربع **فلا لعان** لعدم الحاجة اليه  
لان تقاطب العقوبة في الاخيرتين وسقوطها  
في البقية فان كان ثم ولد فله اللعان لنفيه كما  
عرف وتعبيري هنا وفيما يأتي بالعقوبة الشا  
للتعزير المحرم من تعبيره بالمد **ويتعلق بلعان**  
**انفساخ** ظاهره او باطناً كالرضاع وتعبيري بذلك  
او لي من تعبيره بفرقة **وحرمة موبدة** وان  
الذنب نفسه لخبر البيهقي التلاعنان ابد  
**وانتفاض** لفاطمة خيث كان ولد لما في  
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما  
والحق الولد بالمرأة **وسقوط عفتة** من  
حد او تعزير عنه **لها وللزاني** بقيد زوته  
بقولي **ان سماه فيه** اي في لعانه للايات  
السابقة في الاولي **فانما ساه عليها في الثانية**

وسقوط

وسقوط **حصانتها في حقه** لان اللعان في حقه  
كالبينة **ان لم تلاعن** فان لا حنت لا تسقط  
حصانتها في حقه ان قد زنا بغير ذلك الزنا لان  
قد زناه او اطلق وخرج بقولي في حقه  
حصانتها في حقه غيره فلا تسقط وقولي  
وحصانتها الى اخره من زيادتي **ويتعلق بلعانه**  
ايضا **وجوب عقوبة زناها عليها ولو ذم**  
لمامر ولقولته تعالى **ويذكر** عن العنان  
**ولها لعان** **له نكاح** اي العقوبة الثابتة  
بلعانه فان اثبتها بيينة فليس لها ان تلاعن  
لذمها لان اللعان حجة ضعيفة فلا يقام  
البينة **وانما ينفي به** اي بلعانه **ولما كنا**  
كونه منه **ولو نكحها** لان نسبه لا ينقطع  
بالموت بل يقال هذا الميت ولد فلان **والا**  
اي وان لم يكن كونه منه **كان ولداً له لعنة**  
**اشهر** فاقبل من العقد لان تقاض من الوطى  
والوضع **او لاكثر منها** من غيرها **وطلق مجلس**  
اي مجلس العقد او كان الزوج مسدداً لانتفا  
امكان **كذلك** الوطى او نكح وهو بالمشقة  
وهي بالمغرب لان تقاضا مكان اجتماعها **فلا لعان**  
**لنفيه** لان تقاضا مكان كونه منه فهو نفي عنه

بما ذكره  
في حقه  
من قوله  
تعالى

ملة  
بما ذكره  
في حقه  
من قوله  
تعالى

195